

الكتاب: سنن النسائي

المؤلف: النسائي

الجزء: ٦

الوفاء: ٣٠٣

المجموعة: مصادر الحديث السنية . قسم الفقه

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م

المطبعة:

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

ردمك:

ملاحظات:

سنن النسائي  
الطبعة الأولى  
سنة ١٣٤٨ هجرية - سنة ١٩٣٠ ميلادية  
الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن فنزلت أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير فعرفت أنه سيكون قتال قال ابن عباس فهي أول آية نزلت في القتال. أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال

أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله

إننا كنا في عزو نحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ألم تر إلى الذين قيل لهم

كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت

معمر عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن أبي هريرة ح وأنبأنا أحمد بن عمرو ابن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لأحمد قالا حدثنا ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن

الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم  
تنتشلونها. أخبرنا هارون بن سعيد عن خالد بن نزار قال أخبرني القاسم بن مبرور عن  
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم نحوه. أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري  
عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم أتيت  
بمفاتيح

خزائن الأرض فوضعت في يدي فقال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

وأنتم تنتشلونها. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع  
عن

ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة  
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله  
إلا الله

فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. أخبرنا  
كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
عن أبي

هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من  
كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى  
نفسه

وماله إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين  
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد  
شرح

صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق. أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا  
عثمان

ابن سعيد عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله ح وأنبأنا كثير بن عبيد قال  
حدثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
أن أبا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر  
من

كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا  
الله

فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن  
من

فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت  
أن الله

عز وجل شرح صدر أبي بكر للقاتل فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد. أخبرنا أحمد بن  
سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة  
وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما  
جمع أبو بكر لقاتلهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى  
دماءهم

وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله  
لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها  
قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر  
لقاتلهم فعرفت أنه الحق. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا  
عمران

أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن

لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا مما كانوا

يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضي الله عنه فلما رأيت رأى

أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى في الحديث وهذا الحديث خطأ والذي قبله الصواب حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب

عن الزهري ح وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي قال حدثنا شعيب

عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله. أخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم قالا حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم

التشديد في ترك الجهاد  
أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك قال  
أنبأنا وهيب يعنى ابن الورد قال أخبرني عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبي  
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث  
نفسه

بغزو مات على شعبة نفاق

الرخصة في التخلف عن السرية

أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر  
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال  
سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا  
تطيب

أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل  
الله

عز وجل والذي نفسي بيده لو ددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم  
أقتل ثم أحيأ ثم أقتل

فضل المجاهدين على القاعدين  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال أنبأنا  
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم  
جالسا  
فجئت حتى جلست إليه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
أنزل عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن أم  
مكتوم  
وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فأنزل الله عز وجل  
وفخذه  
على فخذي فثقلت على حتى ظننت أن سترض فخذي ثم سرى عنه غير أولى الضرر  
قال  
أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن إسحاق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن إسحاق  
يروى  
عنه علي بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة.  
أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني  
أبي  
عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني سهل بن سعد قال رأيت مروان جالسا في  
المسجد  
فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال  
فجاءه

ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى

فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي حتى همت ترض فخذي ثم

سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر. أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال اتوني بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولى الضرر. أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما

برح حتى نزلت غير أولى الضرر.

الرخصة في التخلف لمن له والدان

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالوا حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد

الرخصة في التخلف لمن له والدة  
أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني  
محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة  
السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت أن  
أغزو وقد

جئت أستشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال فالزمها فإن الجنة تحت رجلها  
فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد  
عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
أي

الناس أفضل قال من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من يا رسول الله قال ثم  
مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره  
فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي الخطاب  
عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك يخطب  
الناس

وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه

الموت وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شيء منه. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا. أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكي

من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار

جهنم. أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان في النار  
مسلم  
قتل كافرا ثم سدّد وقارب ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم  
ولا يجتمعان في قلب عبد الايمان والحسد. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير  
عن سهيل عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف  
عبد أبدا  
ولا يجتمع الشح والايمن في قلب عبد أبدا. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد  
الرحمن  
ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن  
خالد  
ابن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل  
الله  
ودخان جهنم في وجه رجل أبدا ولا يجتمع الشح والايمن في قلب عبد أبدا. أخبرني  
محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن  
سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة  
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد  
ولا يجتمع الشح والايمن في جوف عبد. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عرعة  
ابن البرند وابن أبي عدى قالا حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن  
حصين  
ابن اللجلاج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في سبيل  
الله  
عز وجل ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا. أخبرني شعيب بن يوسف قال حدثنا  
يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج  
عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان  
جهنم  
في منخري مسلم ولا يجتمع شح وایمان في قلب رجل مسلم. أخبرنا محمد بن عبد  
الله  
ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي  
يزيد  
عن أبي العلاء بن اللجلاج أنه سمع أبا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا في  
سبيل الله  
ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الايمان  
بالله والشح جميعا  
ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله  
أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم  
قال لحقني عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه في سبيل الله  
سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدماه في سبيل  
الله  
فهو حرام على النار

ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال  
سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول سمعت أبا علي التحيبي أنه سمع أبا ریحانة يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت في سبيل  
الله

فضل غدوة في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم  
عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة في سبيل  
الله

عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها  
فضل الروحة في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال  
حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب  
الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير  
مما طلعت عليه الشمس وغربت. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا  
عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد في سبيل الله  
والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء

باب الغزاة وفد الله تعالى

أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل  
ابن أبي صالح قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم وفد الله عز وجل ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر

باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال  
حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم

قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق  
كلمته

بأن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة.

أخبرنا

قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذباب سمع أبا هريرة  
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انتدب الله عز وجل لمن يخرج في  
سبيله

لا يخرج منه إلا الايمان بي والجهاد في سبيلي أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتل أو وفاة أو إردده إلى مسكنه الذي خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة. أخبرني

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم

وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة

باب ثواب السرية التي تخفق

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حياة وذكر آخر قالوا

حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه

عز وجل قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد في سبيل الله

والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد

ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة  
قال حدثني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل إلى رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده هل تستطيع إذا  
خرج

المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك. أخبرنا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال  
أخبرني عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم أي  
العمل

خير قال إيمان بالله و جهاد في سبيل الله عز وجل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا  
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا قال  
الجهاد

في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور

درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثني أبو هانئ عن  
أبي

عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة قال فعجب  
لها

أبو سعيد قال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأخرى  
يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال  
وما هي  
يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله.  
أخبرنا هارون بن محمد بن بكار

ابن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد قال  
حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً  
علي

الله عز وجل أن يغفر له هاجرا ومات في مولده فقلنا يا رسول الله ألا نخبر بها الناس  
فيستبشروا بها فقال إن للجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض  
أعدها

الله للمجاهدين في سبيله ولولا أن أشق على المؤمنين ولا أجد ما أحملهم عليه ولا  
تطيب

أنفسهم أن يختلفوا بعدي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل ثم أحيى ثم أقتل

ما لمن أسلم وهاجر وجاهد  
قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ  
عن عمرو بن مالك الجنبى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه  
وسلم يقول أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربض الجنة  
وبيت  
في وسط الجنة وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض  
الجنة  
وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً  
ولا من الشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا  
أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل عبد الله بن عقيل قال حدثنا موسى بن  
المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه  
وسلم يقول إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلم وتذر

دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسمائك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتتكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله

عز وجل أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق

كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خبير

فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب

الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يا نبي الله ما على الذي يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليدكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل من قاتل ليقال فلان جرى

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريح قال حدثنا يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له قائل من أهل الشام أيها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة رجل

استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما علمت فيها قال قاتلت فيك حتى  
استشهدت

قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرى فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه  
حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال  
فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك  
تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب  
على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال  
كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب قال  
أبو عبد الرحمن ولم أفهم تحب كما أردت أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال  
كذبت

ولكن ليقال إنه جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه فألقى في النار  
من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن  
عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالا فله ما نوى. أخبرني هارون بن عبد  
الله

قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن

الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا يريد

إلا عقالا فله ما نوى

من غزا يلتمس الاجر والذكر

أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

أخبرنا يوسف بن سعيد قال سمعت حجاجا أنبأنا ابن جريح قال حدثنا سليمان بن موسى قال حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة

ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر شهيد ومن جرح  
جرحاً  
في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران  
وريحها كالمسك ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء  
ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية عن صفوان قال حدثني  
سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عيسى يا عمرو حدثنا حديثاً  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في  
سبيل  
الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه  
من النار عضواً بعضو. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام  
قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي  
قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر. أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية

قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن المسط قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته

يقول من شاب شيبة في الاسلام في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن

النبي صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به

درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما أنها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين

الدرجتين مائة عام. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعني ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شرحبيل بن المسط عن عمرو بن عبسة

قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضواً منه من نار جهنم ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة. أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله

باب من كلم في سبيل الله عز وجل  
أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله

إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك. أخبرنا هناد  
ابن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة  
جرحه يدمى لون دم وريحه ريح المسك  
ما يقول من يطعنه العدو

أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله  
عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد وولى  
الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار  
وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال

من للقوم فقال طلحة أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال رجل من  
الأنصار

أنا يا رسول الله فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم التفت فإذا المشركون فقال من للقوم  
فقال  
طلحة أنا قال كما أنت فقال رجل من الأنصار أنا فقال أنت فقاتل حتى قتل ثم لم يزل  
يقول  
ذلك ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله حتى يقتل حتى بقي رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
للقوم  
فقال طلحة أنا فقاتل طلحة قتال الأحد عشر حتى ضربت يده فقطعت أصابعه فقال  
حس  
فقال رسول الله ص لي الله عليه وسلم لو قلت بسم الله لرفعتك الملائكة والناس  
ينظرون  
ثم رد الله المشركين  
باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله  
أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال

أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه

قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله أتأذن لي أن

أرتجز بك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

اعلم ما تقول فقلت

والله لولا الله ما اهتدينا \* \* ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت

فأنزلن سكينه علينا \* \* وثبت الاقدام إن لاقينا \* \* والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت أخي قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقلت يا رسول الله والله إن ناسا ليهابون الصلاة

عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا  
مجاهدا

قال ابن شهاب ثم سألت أبنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال  
حين قلت إن ناسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا  
مات

جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه

باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن يحيى يعنى  
ابن سعيد الأنصاري قال حدثني ذكوان أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا  
أجد ما أحملهم عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ولوددت أنى قتلت في سبيل الله ثم  
أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثم قتلت ثلاثا. أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا  
أبي

عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا من المؤمنين  
لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تعزو  
في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت  
ثم

أقتل. أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقرية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابن أبي عميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن أبي عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان أقتل في سبيل الله أحب إلى من أن

يكون لي أهل الوبر والمدر

ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رجل يوم أحد أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا قال في الجنة فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل

من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال

أرأيت ان قاتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى سيئاتي قال

نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال رأيت  
ان  
قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى سيئاتي قال نعم إلا  
الدين  
سارني به جبريل آنفا. أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا  
أسمع  
عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد  
الله بن أبي  
قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
أرأيت أن  
قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياي قال رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر  
به  
فنودي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام. أخبرنا قتيبة قال  
حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل  
الله

والايمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله  
أيكفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن قتلت في سبيل  
الله

وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك.  
أخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد  
الله

ابن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر  
فقال

يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر حتى  
أقتل أيكفر الله عنى خطاياي قال نعم فلما أدبر دعاه فقال هذا جبريل يقول إلا  
أن يكون عليك دين

ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

أخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع  
قال حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن  
ترجع

إليكم ولها الدنيا إلا القتل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى  
ما يتمنى أهل الجنة

أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن  
آدم

كيف وجدت منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول أسألك أن  
تردني

إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة  
ما يجد الشهيد من الألم

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع  
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد  
لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها  
مسألة الشهادة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح

أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى  
الله  
عليه وسلم قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات  
على  
فراشه. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن  
شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجرية يخبر عن عقبة بن عامر أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شئ منهن فهو شهيد المقتول  
في سبيل  
الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل  
الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد. أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال  
حدثنا بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون

فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم

منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد فضل الرباط

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني عبد الرحمن ابن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله

كان له كأجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له مثل ذلك من الاجر وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتان. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة

كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان وأجرى عليه رزقه. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا

الليث عن زهرة بن معبد قال حدثني أبو صالح مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله

خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا أبو معن قال حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه فضل الجهاد في البحر

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة شك  
إسحق فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم

ثم نام وقال الحرث فنام ثم استيقظ فضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال

ناس

من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة

كما

قال في الأول فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين

فركبت

البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. أخبرنا

يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك

قال

رأيت قوما من أمتي يركبون هذا البحر كالمملوك على الأسرة قلت ادع الله أن يجعلني

منهم

قال فإنك منهم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فسألته فقال يعني مثل مقالته قلت ادع

الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فركب البحر

وركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها  
غزوة الهند

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار ح قال وأنبأنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي فان أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر. حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فان أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر. أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم

قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية قال حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد ابن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الاعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من أمتي  
أحرزهما

الله من النار عصابة تعزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام  
غزوة الترك والحبشة

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن أبي زرعة السيباني عن أبي سكينه  
رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت  
كلمة

ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان  
الفارسي

قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال  
تمت

كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت  
برقة فرآها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته  
وهو السميع العليم فندر الثلث الباقي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رداء  
وجلس قال سلمان يا رسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها

برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رأيت ذلك فقال إي والذي بعثك  
بالحق يا رسول الله قال فاني حين ضربت الضربة الأولى رفعت لي مدائن كسرى  
وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعيني قال له من حضره من أصحابه يا رسول الله  
ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لي مدائن قيصر وما حولها حتى  
رأيتها بعيني قالوا يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا  
بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لي مدائن  
الحبشة

وما حولها من القرى حتى رأيتها بعيني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك  
دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم. أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن

سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر الاستنصار بالضعيف

أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم إنما ينصر الله هذه

الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم. أخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عمر ابن عبد الواحد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني زيد بن أرقطاة الفزاري عن جبير بن

نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
أبغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم  
فضل من جهز غازيا

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب  
قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن  
خلفه في أهله

بخير فقد غزا. أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حرب بن  
شداد عن يحيى عن سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا  
في أهله بخير فقد غزا. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال  
سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال  
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع رجالنا إذ  
أتانا

آت فقال إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على  
نفر

في وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فانا لكذلك إذ جاء عثمان رضي الله عنه عليه مائة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهنا طلحة أهنا الزبير أهنا

سعد قالوا نعم قال فاني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من يتتبع مرشد بني فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم

نعم قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع

بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم

بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعني جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد فضل النفقة في سبيل الله تعالى

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله  
هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى  
من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل  
الصيام  
دعى من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه هل على من دعى من هذه الأبواب من  
ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم. أخبرنا  
عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم  
قال  
أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين  
في سبيل الله دعتة خزنة الجنة من أبواب الجنة يا فلان هلم فادخل فقال أبو بكر  
يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأرجو  
أن تكون  
منهم. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن  
صعصة بن معاوية قال لقيت أبا ذر قال قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته  
حجة

الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إبلا فبغيرين وإن كانت بقرا فبقرتين. أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف

فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة. أخبرنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام

وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجرا كله وأما من

غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف  
حرمة نساء المجاهدين

أخبرنا حسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قال حدثنا وكيع عن  
سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل يخلف  
في امرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة فأخذ من عمله  
ما شاء فما ظنكم

من خان غازيا في أهله

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن علقمة  
ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرمة  
نساء

المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وإذا خلفه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة هذا

خانك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة

كأمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت ثم التفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئا. أخبرنا عمرو بن علي قال

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم. أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد

هو الشامي قال حدثنا ميمون بن الأصبغ قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الحيات وقال من خاف تأرهن فليس منا. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد جبرا فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن كنا

نحسب وفاتك قتلا في سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة إلا من قتل في سبيل الله إن شهداءكم إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة

والمغموم يعنى الهدم شهادة والمجنون شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل أتبكين

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فإذا وجب فلا تبكين عليه باكية. أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا داود يعنى الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى

النساء فقال جبر أتبكين ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا قال دعهن يبكين ما دام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية

## كتاب النكاح

ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه  
وما أباح الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وحظره على  
خلقه زيادة في كرامته وتنبيهها لفضيلته

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا جعفر بن عون قال أنبأنا ابن جريج  
عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة إذا رفعت جنازتها فلا تززعوها ولا تزلزلوها فان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه تسع نسوة فكان يقسم لثمان وواحدة لم يكن  
يقسم لها. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا سفيان قال  
حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

وعنده تسع نسوة يصيبهن الاسودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة. أخبرنا إسماعيل  
ابن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم أن

النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع  
نسوة. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو أسامة عن هشام  
بن  
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله  
عليه  
وسلم فأقول أو تهب الحرة نفسها فأنزل الله عز وجل ترجى من تشاء منهن وتؤوي  
إليك  
من تشاء قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك. أخبرنا محمد بن عبد الله  
بن  
يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنا في القوم  
إذ  
قالت امرأة إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأ في رأيك فقام رجل فقال  
زوجنيها

فقال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا ولا خاتما من حديد  
فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك من سور القرآن شئ قال نعم قال فزوجه بما  
معه من سور القرآن

ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام  
وحرمة على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري قال حدثنا محمد بن موسى  
ابن أعين قال حدثنا أبي عن معمر عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاءها

حين أمره الله أن يخير أزواجه قالت عائشة فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال

إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت وقد علم أن أبوي  
لا يأمراني بفراقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي قل لأزواجك إن  
كنتن

تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن فقلت في هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله  
ورسوله

والدار الآخرة. أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو كان طلاقا. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا. أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حفظناه من عمرو عن عطاء قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى أحل له النساء. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد

ابن عمير عن عائشة قالت ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء الحث على النكاح

أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية قال أبو عبد الرحمن فلم أفهم فتية كما

أردت فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا  
فالصوم له وجاء. أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان  
عن إبراهيم عن علقمة أن عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة أزوجكها فدعا عبد  
الله

علقمة فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض  
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء. أخبرني هارون بن إسحاق  
الهمداني الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم  
عن

علقمة والأسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع  
منكم

الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء قال أبو عبد الرحمن الأسود  
في هذا الحديث ليس بمحفوظ. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن  
الأعمش

عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء. أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن منى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال يا أبا عبد الرحمن الا أزوجك

جارية شابة فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

باب النهي عن التبتل

أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن

أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن التبتل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل قال أبو عبد الرحمن قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى

أعلم. أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على

نفسي العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء أفأختصي فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق

فاختص على ذلك أودع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من  
الزهري

وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري. أخبرنا محمد بن عبد الله الخليلي  
قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني  
الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن  
أسألك

عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد أرسلنا رسلا  
من

قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فلا تتبتل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عفان  
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم

قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش  
وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى  
عليه

ثم قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج  
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي  
يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله  
نكاح الابكار  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن جابر قال تزوجت فأتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم  
فقال أتزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها  
وتلاعبك. أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن  
عطاء عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر هل أصبت امرأة  
بعدي قلت نعم يا رسول الله قال أبكرا أم أيما قلت أيما قال فهلا بكرا تلاعبك

تزوج المرأة مثلها في السن  
أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن  
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة فخطبها على فزوجها منه  
تزوج المولى العربية

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب  
في إمارة مروان ابنة سعيد بن زيد وأمها بنت قيس البتة فأرسلت إليها خالتها فاطمة بنت  
قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إلى ابنة  
سعيد فأمرها أن ترجع إلى مسكنها وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد  
في مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك فزعمت  
فاطمة

بنت قيس أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص فلما أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه وأرسل إليها بتطبيقه هي بقية

طلاقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت زعمت إلى  
الحرث وعياش تسألهما الذي أمر لها به زوجها فقالا والله مالها عندنا نفقة إلا  
أن تكون حاملا ومالها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا فزعمت أنها أتت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فاطمة فأين أنتقل  
يا رسول الله قال انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله عز وجل في كتابه  
قالت فاطمة فاعتددت عنده وكان رجلا قد ذهب بصره فكنت أضع ثيابي عنده حتى  
أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأنكر ذلك عليها مروان وقال  
لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك وسأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها مختصر  
أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري  
قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس  
وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه  
هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه  
فورث

من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا

آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين مختصر

أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعنى ابن سعيد وأخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس

وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن

عتبة سالما ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد ابن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم

يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه الحسب

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال

على ما تنكح المرأة

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقية النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر قال قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك

إذا ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك كراهية تزويج العقيم

أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد  
أفأتزوجها  
فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاتر بكم  
تزويج الزانية  
أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن  
الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان  
رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلا لأحمله  
وكان  
بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقتة خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت  
من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي  
يحمل  
أسراءكم من مكة إلى مدينة فسلكت الخدمة فطلبني ثمانية فجاؤوا حتى قاموا على

رأسي فبالوا فطار بولهم على وأعماهم الله عنى فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهت  
به  
إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول  
الله  
أنكح عناق فسكت عنى فنزلت الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعاني فقرأها على  
وقال لا تنكحها. أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا  
حماد  
ابن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن  
عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون  
لم يرفعه قالوا جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة هي  
من  
أحب الناس إلى وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها  
قال

أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

باب كراهية تزويج الزناة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربعة لمالها ولحسبها

ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

أي النساء خير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره

## المرأة الصالحة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حياة وذكر آخر أنبأنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا

## المرأة الصالحة

### المرأة الغبراء

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قالوا يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار قال إن فيهم لغيره شديدة

### إباحة النظر قبل التزويج

أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها قال لا فأمره أن ينظر إليها. أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله

المزني عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها قلت لا قال فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما

التزويج في شوال

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في شوال وأدخلت عليه في شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال فأى نسائه

كانت أحظى عنده منى

الخطبة في النكاح

أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبي قال حدثنا حسين المعلم قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني عامر بن

شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس وكانت من المهاجرات الأولى قالت خطبني  
عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد وقد كنت حدثت أن رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم قال من أحبني فليحب أسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قلت

أمري بيدك فأنكحني من شئت فقال انطلقني إلى أم شريك وأم شريك امرأة غنية من  
الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان فقلت سأفعل قال  
لا تفعلي فان أم شريك كثيرة الضيفان فاني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف  
الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك  
عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر فانتقلت إليه مختصر  
النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يخطب أحدكم على خطبة بعض. أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد  
الرحمن

قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقال محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد  
ولا  
يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها  
لتكتفى

ما في إنائها. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحرث  
ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى  
ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب  
أحدكم على  
خطبة أخيه. أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن  
ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. أخبرنا قتيبة قال حدثنا  
غندر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب  
أحدكم على خطبة أخيه  
خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له  
أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت  
نافعا  
يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع  
بعضكم

على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. أخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت طلقني

زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما فيه شئ فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدى عند فلانة قالت وكان

يأتيها أصحابه ثم قال اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر

من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش لا شئ له

وأما الآخر فإنه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته

باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت

قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسنخضته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي

فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن

أنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله عز وجل

(٧٦)

فيه خيرا واغتبطت به

إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم  
أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبي  
حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال إني تزوجت امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا نظرت إليها فان في أعين  
الأنصار شيئا قال أبو عبد الرحمن وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن  
كيسان أن جابر بن عبد الله حدث والصواب أبو هريرة. أخبرنا محمد بن عبد الله بن  
يزيد قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أراد  
أن يتزوج امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا  
باب عرض الرجل ابنته على من يرضى  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم

عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس يعني ابن حذافة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان

فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيته فقال ما أريد أن أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه

فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان رضي الله عنه فلبث ليالي فخطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه

فلقيني أبو كبر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قلت نعم قال فإنه لم يمنعني حين عرضت على أن أرجع إليك شيئا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو تركها نكحتها

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال سمعت ثابتا البناني يقول كنت عند أنس بن مالك وعنده ابنة له فقال جاءت امرأة

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقالت يا رسول الله ألك في حاجة.

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا مرحوم قال حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت ابنة أنس فقالت ما كان أقل حياءها فقال

أنس هي خير منك عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يا زينت أبشري أرسلني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئاً حتى أستأمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بغير أمر. أخبرني أحمد بن يحيى

الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك يقول كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن الله عز

وجل أنكحني من السماء وفيها نزلت آية الحجاب  
كيف الاستخارة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة

من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم  
إني

أستخيرك بعلمك وأستعينك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر  
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني

ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل

أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته

انكاح الابن أمه

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب

يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني امرأة غيري وأنى امرأة مصيبة

وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال  
ارجع  
إليها فقل لها أما قولك انى امرأة غيري فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني  
امرأة مصيبة فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من  
أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فزوجه مختصر  
انكاح الرجل ابنته الصغيرة  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي  
بنت  
تسع. أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن  
عروة  
عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل  
على  
لتسع سنين. أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبث عن مطرف عن أبي إسحق عن أبي عبيدة  
قال قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا.  
أخبرنا  
محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة

انكاح الرجل ابنته الكبيرة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر

يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا قال يعني تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة

قال عمر فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمري فلبث ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر

قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت على إلا أنى قد كنت علمت

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها  
استئذان البكر في نفسها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم  
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها  
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود  
قال حدثنا

شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرني  
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها. أخبرني أحمد بن سعيد  
الرباطي قال حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن  
كيسان

عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر في نفسها وإذنها صماتها. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن صالح ابن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها استثمار الأب البكر في نفسها

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأمرها أبوها وإذنها صماتها استثمار الثيب في نفسها

أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأمر قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال إذنها أن تسكت اذن البكر

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال استأمروا النساء في أبضاعهن قيل فان البكر تستحي وتسكت قال هو إذنها. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن

أبي

كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى

الله

عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول

الله

كيف إذنها قال أن تسكت

الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن

القاسم وأنبأنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال حدثني

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري

عن خنساء بنت خدام أن أباهازوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه

البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا كههمس بن الحسن عن

عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها  
الرخصة في نكاح المحرم

أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث

وهو محرم وفي حديث يعلى بسرف. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن

عمرو عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه. أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم النهى عن نكاح المحرم أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبان ابن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا يزيد وهو

ابن زريع قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ما يستحب من الكلام عند النكاح أخبرنا قتيبة قال حدثنا عيثر عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كلم النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد  
ما يكره من الخطبة

أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز  
عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال تشهد رجلا ن عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح  
أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد  
يقول إني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله  
إنها قد وهبت نفسها لك فرأفئها رأيك فسكت فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم  
بشيء  
ثم قامت فقال يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرأفئها رأيك فقام رجل فقال

زوجنيها يا رسول الله قال هل معك شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد  
فذهب فطلب ثم جاء فقال لم أجد شيئا ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن  
شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا قال قد أنكحتكها على ما معك من القرآن  
الشروط في النكاح  
أخبرنا عيسى بن حماد أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فأبى طلاقها وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك

وتذوقني عسيلته.

تحريم الربيبة التي في حجره

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم

أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي

سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمنخلية وأحب من يشاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أختك لا تحل لي فقلت والله يا رسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لولا أنها ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة

أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

تحريم الجمع بين الام والبنت

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن

عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أنكح بنت أبي تعنى أختها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركتني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل قالت أم حبيبة يا رسول الله والله لقد تحدثنا أنك تنكح درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت إنها لابنة

أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أبي

سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى أم سلمة لو أني لم أنكح

أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاعة

تحريم الجمع بين الأختين

أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة أنها قالت يا رسول الله هل لك في أختي قال فأصنع ماذا قالت تزوجها قال فان

ذلك أحب إليك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركني في خير أختي قال إنها

لا تحل لي قالت فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أبي سلمة قالت نعم

قال والله ولو لم تكن ربيتي ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن.

الجمع بين المرأة وعمتها

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها

ولا بين المرأة وخالتها. أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع

بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب أن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة يجمع

بينهن

المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا

أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

تحريم الجمع بين المرأة وخالتها  
أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي  
هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. أخبرنا  
إسحق  
ابن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها.  
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال  
قرأت  
على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على  
عمتها  
ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر. أخبرني محمد بن آدم عن ابن المبارك عن  
عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها. أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن  
ابن  
جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح  
المرأة على عمتها أو على خالتها.  
ما يحرم من الرضاع  
أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال أنبأنا مالك قال حدثني عبد الله بن  
دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما حرمة الولادة حرمة الرضاع. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله

ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر

عن أبيه عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من

الرضاع ما يحرم من الولادة

تحريم بنت الأخ من الرضاعة

أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قریش

وتدعنا قال وعندك أحد قلت نعم بنت حمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها

لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة. أخبرني إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد

عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر ابن زيد أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

القدر الذي يحرم من الرضاعة

أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة

عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله عز وجل وقال الحرث فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن. أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل

عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وقال قتادة المصحة والمصتان.  
أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة والمصتان. أخبرنا زياد بن أيوب قال  
حدثنا ابن عليه عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان. أخبرنا محمد بن عبد  
الله

ابن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم  
ابن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا أن عليا وابن مسعود كانا  
يقولان يحرم من الرضاع قليله وكثيره وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا

أن عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة  
والخطفتان.

أخبرنا هناد بن السرى في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه  
عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل  
قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من  
الرضاعة

فقال انظرن ما إخوانكن ومرة أخرى انظرن من إخوانكن من الرضاعة فان  
الرضاعة من المجاعة

لبن الفحل

أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر  
عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها  
سمعت

رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في  
بيتك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة  
فقلت

لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة. أخبرني إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة أن عائشة قالت جاء عمي أبو الجعد من

الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له. أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة أن أبا القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له فإنه عمل فقلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

فقال إنه عمك فليلج عليك. أخبرنا هارون بن عبد الله أنبأنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن على وهو عمي

من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذني

له فإنه عمك قالت عائشة ذلك بعد أن نزل الحجاب. أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن على عمي أفلح بعدما نزل الحجاب فلم آذن له فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذني له فإنه عمك

قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له تربت يمينك فإنه

عمك. أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الأسود وإسحق بن بكر قالوا  
حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت  
جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فقلت لا آذن له حتى أستأذن نبي الله صلى الله عليه  
وسلم  
فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فأبيت  
أن آذن له فقال ائذني له فإنه عمك قلت إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ولم يرضعني  
الرجل قال ائذني له فإنه عمك

باب رضاع الكبير

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه  
قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت عائشة

زوج النبي

صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على قال رسول الله  
صلى

الله عليه وسلم أرضعته قلت إنه لذو لحية فقال أرضعته يذهب ما في وجه أبي حذيفة  
قالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن  
قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت  
جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه  
أبي حذيفة

من دخول سالم على قال فأرضعته قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فقال أأست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكره. أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال سمعت ابن وهب قال أخبرني سليمان عن يحيى وربيعه عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة حتى تذهب غيرة أبي حذيفة فأرضعته وهو رجل قال ربيعة فكانت رخصة لسالم. أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت جاءت سهلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن سالما يدخل علينا وقد عقل ما يعقل الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعته تحرمي عليه بذلك فمكثت حولا لا أحدث به ولقيت القاسم فقال حدث به ولا تهابه. أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال أنبأنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن سالما قد

بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك

شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرمي عليه فأرضعته فذهب الذي في نفس

أبي حذيفة فرجعت إليه فقلت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا. أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم كانت تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك

الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاصة لسالم فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا الغيلة

أخبرنا عبيد الله وإسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن

عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لقد  
هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعه وقال إسحق يصنعه  
فلا يضر أولادهم  
باب العزل أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال  
حدثنا  
ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحديث حتى  
رده  
إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما  
ذاكم  
قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل وتكون له الأمة فيصيب منها

ويكره ان تحمل منه قال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر. أخبرنا محمد بن  
بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله بن مرة الزرقى  
عن أبي

سعيد الزرقى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال إن امرأتي  
ترضع وأنا أكره أن تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ما قد قدر في الرحم  
سيكون

حق الرضاع وحرمة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام قال وحدثني أبي عن حجاج  
ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو  
أمة

الشهادة في الرضاع  
أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني  
عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد  
أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء  
فقلت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف  
بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك

نكاح ما نكح الآباء

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن  
السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال  
أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب  
عنقه أو أقتله. أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله

ابن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال أصبت عمى ومعه  
راية فقلت أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة  
أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله  
تأويل قول الله عز وجل  
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم  
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة  
عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله  
عليه  
وسلم بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا  
لهن  
أزواج في المشركين فكان المسلمون تخرجوا من غشيانهن فأنزل الله عز وجل  
والمحصنات  
من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن  
باب الشغار  
أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر  
أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا

بشر

قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا. أخبرنا علي ابن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال أبو عبد الرحمن

هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر

## تفسير الشغار

أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع ح والحرث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على

أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن

سلام قالا حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال عبيد الله والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته

باب التزويج على سور من القرآن  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر إليها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت  
المرأة  
أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم يكن  
لك

بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شئ فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال انظر ولو  
خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن  
هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع  
بإزارك ان لبسته لم يكن عليها من شئ وإن لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل  
حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما  
جاء

قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرؤون  
عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتها بما معك من القرآن

التزويج على الاسلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة  
عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم  
قبل

أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما  
بينهما

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال  
خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا  
امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم  
فكان

ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الاسلام  
فدخل بها فولدت له

التزويج على العتق

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس  
ابن مالك ح وأنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعله صداقها. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى

ابن آدم قال حدثنا سفيان ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن يونس عن ابن الحبحاب عن أنس أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية

وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد

عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها

ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب. أخبرنا هناد بن السرى عن أبي زيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران القسط في الأصدقة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل وإن خفتن

أن لا تسقطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يسقط في صداقهما فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن

قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل

الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن

قالت عائشة والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى في الكتاب الآية الأولى التي فيها وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية

الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت

عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتي عشرة أوقية ونش  
وذلك خمسمائة درهم. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي

قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان الصداق إذ كان  
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق. أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن

مقاتل

ابن مشمرخ بن خالد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن  
علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم في بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة  
عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي

العجفاء

قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة وفي الدنيا أو

تقوى

عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى

الله

عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وإن  
الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق  
القربة و كنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة قال وأخرى يقولونها لمن قتل  
في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أقر

عجز دابته أودف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة. أخبرنا العباس بن

محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهازها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمئة درهم

التزويج على نواة من ذهب

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره

أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنه

نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة. أخبرنا إسحق بن إبراهيم

قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت

أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بشاشة

العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتهما قال زنة نواة من ذهب. أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته الفظ لعبد الله

إباحة التزوج بغير صداق

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفى قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون

فيها أثرا قالوا يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها معنى أثرا قال أقوال برأيي فإن كان صوابا فمن الله

لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت

واشقت تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن

لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا

يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها

العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في  
بروع  
بنت واشق بمثل ما قضيت. أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا  
سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات  
ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن  
سنان فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى به في بروع بنت واشق. أخبرنا إسحق  
ابن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن  
عبد الله مثله. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن  
الشعبي  
عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً  
ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
أشد على من هذه فأتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهراً ثم قالوا له في آخر ذلك من  
نسأل  
إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد  
غيرك  
قال سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأً  
فمني

ومن الشيطان والله ورسوله منه برآء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط

ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها

بروع بنت واشق قال فما روى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا باسلامه  
باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قالت يا رسول الله إني قد وهبت

نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك شيء قال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما

من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن

شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن

باب احلال الفرج

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن

عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
الرجل  
يأتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلده مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته.  
أخبرنا

محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن  
حبيب

ابن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبذ قرقورا أنه  
وقع بجارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلده مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة  
فكانت

أحلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا. أخبرنا  
أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن

حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل  
وقع

بجارية امرأة إن كانت أحلتها له فأجلده مائة وإن لم تكن أحلتها له فأرجمه. أخبرنا  
محمد

ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن  
حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية  
امرأته

إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه  
لسيدتها

مثلها. أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة  
عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم فقال إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروي لسيدتها  
وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله

تحريم المتعة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن  
الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال  
إنك تائه

أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.  
أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا  
ابن

القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما  
عن علي

ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن  
لحوم الحمر الانسية. أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا  
أنبأنا

عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب  
أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي  
أخبرهما أن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن  
متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه. أخبرنا  
قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر فعرضنا عليها أنفسنا  
فقلت

ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي  
وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلى أعجبته ثم قالت  
أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها  
إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

أخبرنا مجاهد بن بن موسى قال حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب قال  
قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في  
النكاح.

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بلج قال سمعت محمد  
بن

حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين الحلال والحرام  
الصوت

كيف يدعى للرجل إذا تزوج  
حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن  
قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم فقبل له بالرفاء والبنين قال قولوا كما  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم وبارك لكم  
دعاء من لم يشهد التزويج  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة  
من  
ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة  
الرخصة في الصفرة عند التزويج  
أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن  
أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران فقال رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم مهيم قال تزوجت امرأة قال وما أصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة. أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كأته يعنى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم

قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة  
تحلة الخلووة

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله

ابن بي قال أعطها شيئاً قلت ما عندي من شئ قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي

قال فأعطاها إياه. أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة  
عن ابن  
عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى  
الله  
عليه وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي قال فأين درعك الحطمية  
البناء في الشوال  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية  
عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في شوال وأدخلت عليه في شوال فأبي نساءه كان أحظى عنده مني

البناء بابنة تسع  
أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب  
بالبنات.  
أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال حدثنا يحيى بن  
أيوب قال  
أخبرني عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي  
بنت تسع  
البناء في السفر  
أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب  
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها الغداء بغلس فركب  
النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأخذ نبي الله صلى  
الله

عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى  
لأرى

بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا  
إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرات قال وخرج القوم إلى  
أعمالهم قال عبد العزيز فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس

وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال  
أذهب

فخذ جارية فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا  
نبي الله

أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال أدعوه بها  
فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال  
وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها  
قال نفسها

أعتقها وتزوجها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها إليه من الليل  
فأصبح

عروسا قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء

بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد أنه سمع أنسا يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صنفية بنت حبي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا بينى بصنفية بنت حبي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

اللهو والغناء عند العرس  
أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عامر بن سعد قال دخلت  
على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما  
صاحباً  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال اجلس إن شئت  
فاسمع معنا وإن شئت اذهب  
قد رخص لنا في اللهو عند العرس  
جهاز الرجل ابنته  
أخبرنا نصير بن الفرغ قال حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب  
عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في  
خميل  
وقربة ووسادة حشوها إذخر  
الفرش  
أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني  
أنه سمع أبا عبد الرحمن الحلبي يقول عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه  
وسلم قال فراش للرجل وفراش لأهله والثالث للضيف والرابع للشيطان

## الأنماط

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذتم أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال إنها ستكون الهدية لمن عرس

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال وصنعت أُمي أم سليم حيسا قال

فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أُمي تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمي ومن لقيته قلت لانس عدة كم كانوا قال يعني زهاء ثلاثمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فليأكل كل إنسان مما يليه فأكلوا

حتى شبعوا فخرجت طائفة ودخلت طائفة قال لي يا أنس ارفع فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر أم حين وضعت. أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس أنه سمعه يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار فأخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف فقال له سعد إن لي مالا فهو بيني وبينك شطران ولى امرأتان فانظر أيهما أحب إليك فأنا أطلقها فإذا حلت فتزوجها قال بارك الله

لك في أهلك ومالك دلوني أي على السوق فلم يرجع حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله

قال ورأي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر صفرة فقال مهيم فقلت تزوجت امرأة

من الأنصار فقال أولم ولو بشاة  
كتاب الطلاق

باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء  
أخبرنا عبيد الله بن سعيد السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا تطهرت فإن شاء فليفارقتها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء

أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت

امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال ليراجعها ثم  
يمسكها

حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسه فذاك الطلاق  
للعدة

كما أنزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي  
طلقتها.

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال  
ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير  
يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر  
امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله  
صلى الله

عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله  
عليه وسلم ليراجعها فردها على قال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتن النساء فطلقوهن في قبل عدتهن.  
أخبرنا

محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت  
مجاهدا

يحدثه عن ابن عباس في قوله عز وجل يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن  
قال ابن عباس رضي الله عنه قبل عدتهن  
باب طلاق السنة

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش  
عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة تطليقة وهي طاهر  
في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى  
ثم

تعتد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك. أخبرنا عمرو بن علي  
قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال طلاق  
السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع  
باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت

فليركها حتى تحيض فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فان شاء

أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء. أخبرنا محمود

ابن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل  
باب الطلاق لغير العدة

أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يطلقها وهي طاهر

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر

عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي

حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له

فيعد بتلك التغطية فقال مه رأيت إن عجز واستحمق. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال

حدثنا ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها قلت

له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال مه وإن عجز واستحتمق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت محمود ابن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال

يا رسول الله ألا أقتله  
باب الرخصة في ذلك  
أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب أن  
سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال  
أرأيت  
يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا  
عاصم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله  
صلى الله  
عليه وسلم المسألة التي سألت عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى أسأل عنها رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فإنت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا

الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت

آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلى بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان زوجها عليها الرجعة. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة. أخبرنا

عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال  
حدثني

أبو سلمة قال حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا  
فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بنى مخزوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال ليس لها نفقة  
ولا سكنى

باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن  
طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس ألم تعلم أن الثلاث  
كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلفه عمر  
رضي الله عنهما

ترد إلى الواحدة قال نعم

الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها  
أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود  
عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت  
زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول فقال رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته. أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثني أيوب بن موسى عن ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة قال جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم فقالت يا رسول الله إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله ما معه إلا مثل هذه  
الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى  
يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته  
طلاق البتة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن  
عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو  
بكر

عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة فتزوجت عبد الرحمن

ابن الزبير وأنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عسيلتك

امرك بيدك

أخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر

باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به  
حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني فأبت  
طلاقي وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق  
عسيلتك وتذوقي عسيلته. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثني عبيد  
الله

قال حدثني القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل  
أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق  
عسيلتها

كما ذاق الأول. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى عن أبي إسحاق  
عن

سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرميضاء أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله  
هي كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقي عسيلته. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا  
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زهير يحدث

عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة يطلقها ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى تذوق العسيلة. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا

وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب

باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له

باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عروة عن عائشة

أن الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك

باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي بطلاقي فشدت على ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال ليس لك نفقة واعتدى

في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فأذنيني مختصر. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

تأويل قوله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك  
أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي على حراما قال  
كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك  
أغلظ الكفارة عتق رقبة

تأويل هذه الآية على وجه آخر

أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند  
زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه  
وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغاير فدخل على إحديهما فقالت ذلك له فقال بل  
شربت

عسلا عند زينب وقال لن أعود له فنزل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إن تتوبا  
إلى

الله لعائشة وحفصة وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا  
كله في حديث عطاء  
باب الحقي بأهلك

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا محمد بن مكّي بن عيسى قال حدثنا عبد الله  
قال حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال  
سمعت

كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
غزوة

تبوك وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله  
صلى الله

عليه وسلم ح وأخبرني سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب  
أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال  
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في غزوة تبوك وساق قصته وقال إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال  
إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا بل  
اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضى الله عز وجل

في هذا الامر. أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن موسى

ابن أعين قال حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبي كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة

الذين تيب عليهم يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتي أم ماذا

أفعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم فلحقت بهم

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال

سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني ويقول إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضى الله

عز وجل في هذا الامر خالفهم معقل بن عبيد الله. أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن

عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعبا يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم

أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتي أم ماذا أفعل قال لا بل تعتزلها ولا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضى الله عز وجل فلحقت بهم خالفه معمر. أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال في حديثه إذا رسول من النبي صلى الله

عليه وسلم قد أتاني فقال اعتزل امرأتك فقلت أطلقها قال لا ولكن لا تقربها ولم يذكر فيه الحقي بأهلك باب طلاق العبد

أخبرنا عمرو بن علي قال سمعت يحيى قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي

كثير عن عمر بن معتب أن أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره قال كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم أعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفه معمر. أخبرنا محمد

ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بنى نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا أيتزوجها قال نعم قال عمن قال أفنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة باب متى يقع طلاق الصبي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي معمر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته

قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم حكم سعد في بني قريظة

غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم. أخبرنا عبيد الله بن

سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو

ابن خمس عشرة سنة فأجازه  
باب من لا يقع طلاقه من الأزواج  
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة  
عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع  
القلم  
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو  
يفيق  
باب من طلق في نفسه  
أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا حجاج بن  
محمد  
عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن  
عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به  
أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن إدريس عن  
مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

إن الله عز وجل تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم  
به

أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة  
عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى  
تجاوز

لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به

الطلاق بالإشارة المفهومة

أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقعة فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعنده عائشة فأومأ إليه بيده أن تعال وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة أي وهذه فأومأ إليه الآخر هكذا بيده أن لا مرتين أو ثلاثاً

باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي حديث الحرث أنه سمع عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما

لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته

لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه  
باب الإبانة والافصاح بالكلمة المملووظ بها إذا قصد بها  
لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً  
أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثني شعيب قال حدثني  
أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنهم  
يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد

باب التوقيت في الخيار

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى  
ابن علي عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي  
صلى

الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي  
فقال

إني ذاكر لك أمر فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم أن أبوي

لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى قوله جميلاً فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقاً من أجل أنهن

اخترنه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت إن كنتن تردن الله ورسوله دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرني

أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه فقرأ علي يا أيها النبي قل لأزواجك

إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والأول أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم باب في المنخيرة تختار زوجها

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله فاخترناه فهل كان طلاقا.  
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال قال  
الشعبي

عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن  
طلاقا. أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد بن الحرث قال حدثنا أشعث وهو  
ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى  
الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال  
حدثنا

شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله  
صلى الله

عليه وسلم نساءه أفكان طلاقا. أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو  
معاوية

قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا  
خيار المملوكين يعتقان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن  
القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية

## باب خيار الأمة

أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى

السنن

أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم

تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها

صدقة وهو لنا هدية. أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترئها وأعتقها فإنما

الولاء لمن أعتق وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان

يتصدق عليها فتهدى لنا منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فإنه  
عليها

صدقة وهو لنا هدية

باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت  
اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
أعتقها

فإنما الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخيرها

من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها  
حرا

أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن  
الأسود

عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله  
عليه

وسلم فقال اشترها وأعتقها فان الولاء لمن أعتق وأتى بلحم فقيل إن هذا مما تصدق  
به

على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
زوجها حرا

باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
قالت كتبت بريرة على نفسها بتسع أواق في كل سنة بأوقية فأنت عائشة تستعينها  
فقلت

لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت  
في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقلت لها ما قال أهلها فقلت لا ها الله إذا إلا أن يكون  
الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقلت يا رسول الله إن بريرة  
أتتني

تستعين بي على كتابتها فقلت لا إلا أن يشاءوا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء  
لي فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابتاعها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لي كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان زوج بريرة عبدا. أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار

فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة وخيرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعت لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها

صدقة وهو لنا هدية. أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير

الكرماني قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال وكان وصى

أبيه قال و فرقت أن أقول سمعته من أبيك قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة وأردت أن أشتريها واشترط الولاء لأهلها فقال اشترها فان الولاء لمن أعتق قال وخيرت وكان زوجها عبدا ثم قال بعد ذلك ما أدرى وأتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بلحم فقالوا هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية  
باب الايلاء

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا أبو يعفور عن أبي الضحى قال تذاكرنا الشهر عنده فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فدخلت المسجد فإذا هو ملآن من الناس قال فجاء عمر رضي الله عنه فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في علية له فسلم عليه فلم

يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فرجع فنادى بلالا فدخل على النبي

صلى الله عليه وسلم فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا

حميد عن أنس قال آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا في مشربة له فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقيل يا رسول الله أليس آيت على شهر قال الشهر تسع وعشرون

باب الظهر

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال وما حملك

على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمر

الله عز وجل. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رحمك

الله يا رسول الله رأيت خلخالها أو ساقها في ضوء القمر فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر ح

وأنبأنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان قال سمعت

عكرمة قال أتى رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنه ظاهر من امرأته  
ثم  
غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يا نبي الله رأيت بياض ساقها  
في القمر قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقضى ما عليك وقال إسحق  
في  
حديثه فاعتزلها حتى تقضى ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى  
بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا  
جرير  
عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت الحمد لله الذي وسع  
سمعه  
الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان  
يخفي على كلامها فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها  
وتشتكي  
إلى الله والله يسمع تحاوركما الآية  
باب ما جاء في الخلع  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب  
عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المنتزعات  
والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد  
الرحمن

الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها

كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح

فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه

قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها

فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها. أخبرنا أزهر بن حميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب

عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها

تطبيقاً. أخبرنا الحسين بن حريث قال الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن

واقده عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال غربها إن شئت قال إني أخاف أن

تتبعها نفسي قال استمتع بها. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر

عنها قال فأمسكها قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل  
باب بدء اللعان

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عويمر رجل من بني العجلان فقال أي عاصم أرأيتم رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وكرهها فجاءه

عويمر فقال ما صنعت يا عاصم فقال صنعت أنك لم تأتني بخير كره رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم المسائل وعابها قال عويمر والله لأسألن عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبك فأتت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يا رسول الله والله لئن أمسكتها لقد

كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين

باب اللعان بالحبل

حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا إبراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى

باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الأعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخو البراء

ابن مالك لامه وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم  
قال  
أبصروه فان جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل  
جعدا أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فأنبتت أنها جاءت به أكحل جعدا  
أحمش الساقين  
كيف اللعان

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال حدثنا هشام بن  
حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال إن أول لعان كان في الاسلام أن  
هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره  
بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك  
عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم انى صادق ولينزلن  
الله

عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فإنها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظروها فان جاءت به أبيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك به السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضى طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قول الإمام اللهم بين

أخبرنا عيسى بن حميد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو  
إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً قال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي فذهب به إلى رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل  
اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خدلاً كثيراً اللحم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر  
زوجها

أنه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس  
في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحداً بغير بينة  
رجمت

هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر. أخبرنا يحيى بن محمد  
ابن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت  
عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف فلقية  
رجل من

قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي

ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا ققطا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهى التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر في الاسلام

باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فهي وقال إنها موجبة

باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين في إمارة

ابن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمتم من مقامي إلى منزل ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما قال نعم سبحان الله إن أول من سأل عن ذلك

فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو أرأيت الرجل منا يرى على امرأته

فاحشة إن تكلم فأمر عظيم وقال عمرو أتى أمرا عظيما وإن سكت سكت على مثل ذلك

فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الامر الذي سألتك ابتليت به فأنزل الله عز وجل

هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون

من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال

سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
أخوى بنى العجلان

استتابة المتلاعنين بعد اللعان

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبر قال قلت  
لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى  
العجلان وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلاثا فأبيا ففرق  
بينهما

قال أيوب وقال عمرو بن دينار إن في هذا الحديث شيئا لا أراك تحدث به قال قال  
الرجل

مالي قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهي أبعد منك  
اجتماع المتلاعنين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير  
يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
للمتلاعنين

حسابكما على الله أحدكما كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال  
لامال لك

إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد  
لك

باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لآعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما وألحق الولد بالأم  
باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من بنى فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما  
ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورك قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى أتى ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عسى أن يكون نزعه عرق. أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وهو يريد الانتفاء منه فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال فيها ذود ورق قال فما

ذاك ترى قال لعله أن يكون نزعها عرق قال فلعل هذا أن يكون نزع عرق قال فلم  
يرخص  
له في الانتفاء منه. أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حياة حمصي قال  
حدثنا  
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن  
عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله إني ولد لي غلام أسود فقال  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاني كان ذلك قال ما أدري قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها  
قال حمر  
قال فهل فيها جمل أورك قال فيها إبل ورك قال فاني كان ذلك قال ما أدري يا رسول  
الله  
إلا أن يكون نزع عرق قال وهذا لعله نزع عرق فمن أجله قضى رسول الله صلى الله  
عليه  
وسلم هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة  
باب التغليظ في الانتفاء من الولد  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهاد  
عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا  
ليس  
منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر  
إليه

احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة  
باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش  
أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. أخبرنا إسحق بن إبراهيم  
عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا  
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن  
زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه  
انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش  
وللعاهر  
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط. أخبرنا إسحق بن إبراهيم  
قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن

الزبير قال كانت لزمنة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه  
الذي

كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن  
ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم  
باب فراش الأمة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت  
اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا  
قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبي ولد على  
فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة

باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه  
وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم  
أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن  
صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتى علي رضي الله عنه  
بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا لا  
ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالوا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه  
القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت  
نواجذه. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال

أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلى بها فقال يا رسول الله

أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر وساق الحديث. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضي الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال شهدت عليا أتى في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال على لأحدهم تدعه لهذا فأبى وقال لهذا فدعه لهذا فأبى وقال لهذا فدعه لهذا فأبى قال علي رضي الله عنه أنتم

شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. أخبرنا إسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيباني عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتى بسلام فيه ثلاثة وساق الحديث

خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة

ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا

صواب والله سبحانه وتعالى أعلم  
باب القافة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا

نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الاقدام لمن بعض. أخبرنا إسحق ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجزرا

المدلجي دخل على وعندني أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة  
وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض  
إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد  
أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البتي  
عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم  
فجاء  
ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والام ههنا  
ثم  
خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد  
قال  
حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينا أنا عند  
أبي  
هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن  
زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها وقال من

يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد  
أمه فانطلقت به  
عدة المختلعة  
أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال  
حدثنا أبي  
قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن  
أن الربيع  
بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها  
وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال له خذ الذي لها عليك واخل  
سبيلها  
قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها.  
أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن  
إسحاق  
قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها  
حدثيني  
حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا  
عدة

عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة قال وأنا متبع في ذلك  
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن  
شماس

فاختلعت منه

ما استثنى من عدة المطلقات

أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد  
قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما ننسخ من  
آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل  
الآية

وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال  
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم  
إن

ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك قال تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

فمالكن عليهن من عدة تعتدونها

باب عدة المتوفى عنها زوجها

أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب

بنت أم سلمة قلت عن أمها قال نعم إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفى عنها

زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها

حوالا ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا. أخبرني إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري وجده قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا جاءت امرأة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفى توفى عنها زوجها وإني أخاف على  
عينها أفأكحلها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت إحداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة  
أشهر وعشرا فإذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعة. أخبرنا محمد بن بشار قال  
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة  
بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل  
لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج فإنها تحد عليه أربعة  
أشهر وعشرا. أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا محمد بن سواء قال أنبأنا سعيد عن  
أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد  
على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا. أخبرني  
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال حدثنا  
سعيد

عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها  
أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد  
قالا أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن  
سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستأذنت أن تنكح فأذن لها فنكحت. أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله  
ابن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم

امر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها. أخبرني محمد بن قدامة قال أخبرني جرير  
عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال وضعت سبيعة حلمها بعد وفاة  
زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فعيب

ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها  
أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن  
سعيد

قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا  
وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال ابن عباس أبعد الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة  
فقالَت توفى زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت  
فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتت بنفسها قالوا إنك لا  
تحلين

قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت.  
أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال  
أنبأنا

ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سئل ابن عباس وأبو  
هريرة

عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا  
ولدت

فقد حلت فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية  
بعد

وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت. أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها أن تزوج قال لا إلا آخر الأجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فقال إنما ذلك في الطلاق فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل غلامه كريبا فقال ائت أم سلمة فسلها هل كان هذا

سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الأسلمية وضعت بعد

وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج فكان أبو السنابل

فبمن يخطبها. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها توضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال

أبو هريرة أنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

فأمرها أن تتزوج. أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم  
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن  
عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام  
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج. أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن  
القاسم

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن  
عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر  
الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعنى  
أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يألها عن ذلك  
فجاءهم

فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى  
الله

عليه وسلم فقال قد حللت. أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال  
حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار قال أخبرني أبو سلمة بن عبد  
الرحمن

قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها  
فان عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا  
من عندها أن سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن تتزوج. أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال  
حدثني

أبي عن جدي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها

أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال انكحي. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال بينما أنا وأبو هريرة عند

ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفى عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال ابن عباس آخر الأجلين فقال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت توفى عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى

قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري يأمره أن يدخل على

سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفى عنها

زوجها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت

حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي. أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال

حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد ابن مسلم الزهري قال كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس ابن الحدثان النصرى حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين فأتت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسألته عن ذلك فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تنكح  
إذا

وضعت حملها وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها وكانت تحت سعد بن  
خولة

فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت فتى من قومها حين  
وضعت ما في بطنها. أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن  
الأرقم

الزهري أن ادخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فأسألتها عما أفتاها به رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في حملها قال فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألتها فأخبرته أنها  
كانت

تحت سعد بن خولة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهر بدرا  
فتوفي عنها في حجة الوداع فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشرا من وفاة  
زوجها

فلما تелت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل رجل من بني عبد الدار فرآها متجملة  
فقال لعلك

تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت فلما سمعت ذلك من  
أبي السنابل جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثي فقال رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم قد حللت حين وضعت حملك. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا  
خالد

قال حدثنا ابن عون عن محمد قال كنت جالسا في ناس بالكوفة في مجلس للأنصار  
عظيم فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكروا شأن سبيعة فذكرت عن عبد الله بن عتبة  
بن

مسعود في معنى قول ابن عون حتى تضع قال ابن أبي ليلى لكن عمه لا يقول ذلك  
فرفعت

صوتي وقلت إني لجرئ أن أكذب على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة قال  
فلقيت مالكا قلت كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة قال قال أتجعلون عليها  
التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى. أخبرني  
محمد بن مسكين بن نميلة يمامى قال أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا محمد بن  
جعفر ح

وأخبرني ميمون بن العباس قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرني محمد  
ابن جعفر قال حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن  
ابن مسعود قال من شاء لاعنته ما أنزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا  
بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللفظ  
لميمون.

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال حدثنا زهير ح  
وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير بن معاوية قال  
حدثنا أبو إسحق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله أن سورة النساء القصوى  
نزلت بعد البقرة

عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها  
أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سفيان عن منصور  
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها  
صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا  
شطط

وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى فينا رسول الله  
صلى الله  
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود رضي الله  
عنه

باب الاحداد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث الا  
على

زوجها. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سليمان بن كثير قال حدثنا  
الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج  
باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها  
أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني

أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا  
مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل  
أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد  
ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك  
أن

زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت في دار قاصية  
فجاءت

ومعها أخوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا  
رجعت

دعاها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب  
عن الفريعة بنت مالك أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقالت إني لست في مسكن له ولا يجرى على منه رزق  
أفأنتقل

إلى أهلي ویتامای وأقوم عليهم قال افعلي ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قولها قال  
اعتدى

حيث بلغك الخبر. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن سعد بن إسحاق عن زينب عن فريعة أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له النقلة إلى أهلي وذكرت له حالا من حالها قالت فرخص لي فلما أقبلت ناداني فقال امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سعد بن إسحاق قال حدثني زينب بنت كعب قالت حدثني فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت

توفى زوجي بالقدوم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان دارنا شاسعة فأذن لها  
ثم دعاها فقال امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله  
ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية  
أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا  
ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي  
سلمة  
أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى  
الله  
عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه  
جارية  
ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله  
صلى  
الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث  
ليال  
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين  
توفى أخوها وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير  
أنى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر  
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت  
أم  
سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان  
ابنتي توفى  
عنها زوجها وقد اشتكت عينها فأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم  
قال  
إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة عند رأس  
الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت  
المرأة  
إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر  
بها  
سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج  
فتعطى بعة فترمى بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح  
في حديث محمد قال مالك الحفش النخص  
ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة  
أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحدد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر نبذا من قسط وأظفار أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن

طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس

المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب ولا تكتحل  
باب الخضاب للحادة

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على  
ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا  
باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن  
أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول حدثني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن  
زوجها

توفى وكانت تشتكي عينها فتكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن  
كحل الجلاء فقالت لا تكتحل إلا من أمر لابد منه دخل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبيرا فقال ما هذا يا أم سلمة  
قلت

إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل

ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شئ أمتشط يا رسول الله قال  
بالسدر

تغلفين به رأسك

النهى عن الكحل للحادة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثنا أيوب  
وهو ابن موسى قال حميد وحدثني زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة قال جاءت  
امرأة

من قريش فقالت يا رسول الله إن ابنتي رمدت أفأكحلها وكانت متوفى عنها فقال ألا  
أربعة

أشهر وعشرا ثم قالت إني أخاف على بصرها فقال لا إلا أربعة أشهر وعشرا قد كانت  
إحداكن في الجاهلية تحد على زوجها سنة ثم ترمى على رأس السنة بالبعرة. أخبرنا  
محمد

ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب  
بنت أبي سلمة عن أمها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ابنتها مات  
زوجها

وهي تشتكي قال قد كانت إحداكن تحد السنة ثم ترمى البعرة على رأس الحول وإنما  
هي

أربعة أشهر وعشرا أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال حدثنا ابن أعين قال  
حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الأنصار عن  
زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله  
عليه

وسلم فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل فقال  
قد

كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فقلت  
لزئب  
ما رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت  
لها  
فجلست فيه حتى إذا مرت بها سنة خرجت فرمت وراءها ببعرة. أخبرنا يحيى بن  
حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زئب أن  
امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها فقالت أتت امرأة إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال قد كانت إحداكن في الجاهلية إذا  
توفى  
عنها زوجها أقامت سنة ثم قذفت خلفها ببعرة ثم خرجت وإنما هي أربعة أشهر وعشرا  
حتى ينقضي الأجل  
القسط والأظفار للحادة  
أخبرنا العباس بن محمد هو الدوري قال حدثنا الأسود بن عامر عن زائدة عن هشام  
عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمتوفى عنها عند  
طهرها  
في القسط والأظفار  
باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث  
أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا  
علي بن الحسين بن واقد قال أخبرني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن

عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال نسختها والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها  
أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم

أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيه أن يعطيها بعض النفقة فتقاتلتها فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شئ تطول به قال صدق قال النبي صلى الله عليه وسلم فانقلبي إلى أم كلثوم فاعتدى عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانقلبي إلى عبد الله

ابن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم  
خطبها

أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره  
فيهما

فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من  
المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن  
المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها  
آخر

ثلاثة تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته  
في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق  
فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة. أخبرنا  
محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت  
يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت. أخبرنا  
يعقوب

ابن ماهان بصرى عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبي هند  
وإسماعيل

ابن أبي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال دخل على فاطمة بنت قيس فسألتها عن  
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغانى قال حدثنا أبو الجواب

قال حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي إسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدى فيه فحصبه الأسود وقال ويلك لم تفتى بمثل هذا قال عمر إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم

نترك كتاب الله لقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة

باب خروج المتوفى عنها بالنهار

أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخل لها فلقيت رجلا فنهاها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخرجني فجدي نخلك لعلك أن تصدقي وتفعلني معروفا

باب نفقة البائنة

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجني فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فوضع لي عشرة أففزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة تمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ذلك فقال صدق وأمرني أن

أعتد في بيت فلان وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً

نفقة الحامل المبتوتة

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبي عن شعيب قال قال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد

ابن زيد وأمها حمنة بنت قيس البتة فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو وسمع بذلك مروان فأرسل إليها فأمرها أن ترجع إلى مسكنها حتى تنقضي عدتها فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك وأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي

فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة فسألها عن ذلك فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن

خرج معه فأرسل إليها بتطليقة وهي بقية طلاقها فأمر لها الحرث بن هشام وعياش  
ابن أبي ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحرث وعياش تسألها النفقة التي أمر لها  
بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن  
تسكن في مسكننا إلا بإذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكرت

ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يا رسول الله فقال انتقلي عند ابن أم مكتوم  
وهو

الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابي عنده حتى  
أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد  
الأقراء

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني  
يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة  
ابن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فشكت

إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك  
فلا تصلى فإذا مر قرؤك فلتطهري قال ثم صلى ما بين القرء إلى القرء

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما

نسخ

من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل

الآية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إلى قوله إن أرادوا إصلاحا وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان

باب الرجعة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس ابن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أن يراجعها فإذا طهرت

يعنى

فإن شاء فليطلقها قلت لابن عمر فاحتسبت منها فقال ما يمنعها رأيت إن عجز واستحتمق.

حدثنا بشر بن خالد قال أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق

ويحيى

ابن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وأخبرنا زهير وموسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر قالوا إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي

صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فان شاء

طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما ان طلقها واحدة أو اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما ان طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن

رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا

فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمعه

يزيد على هذا. أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن

صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم

كتاب الخيل

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان وهو ابن محمد قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن

الجرشي عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل الكندي قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم

قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها  
الخير إلى يوم القيامة وهو يوحى إلى أنى مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام. أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب بن موسى قال حدثنا أبو إسحق يعنى الفرازي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها  
الخير إلى يوم القيامة الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر وهي لرجل ستر وهي على رجل وزر فأما الذي هي له أجر فالذي يحتبسها في سبيل الله فيتخذها له ولا تغيب في بطونها شيئاً إلا

كتب له بكل شئ غيبت في بطونها أجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث. أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكن قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وفي حديث الحرث وأرواتها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها

تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل  
ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الحمير فقال لم ينزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل  
مثقال

ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

باب حب الخيل

أخبرني أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ما يستحب من شية الخيل  
أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد الطالقاني قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا بالخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار

وعليكم بكل كميته أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل  
الشكال في الخيل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا  
إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة  
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ  
لإسماعيل

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم بن عبد  
الرحمن

عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل  
قال أبو عبد الرحمن الشكال من الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة  
أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال إلا في رجل  
ولا يكون في اليد

باب شؤم الخيل

أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين

قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة

وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إن يك في شئ ففي الربعة والمرأة والفرس

باب بركة الخيل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن

أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل

باب فتل ناصية الفرس

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر والغنيمة. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. حدثنا محمد

ابن العلاء أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن حصين الشعبي عن عروة بن أبي الجعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر والمغرم. أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا محمد ابن جعفر قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر

والمغرم. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا شعبة قال أخبرني حصين

وعبد الله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الاجر والمغرم تأديب الرجل فرسه

أخبرنا الحسين بن إسماعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني قال كان عقبة

ابن عامر يمر بي فيقول يا خالد أخرج بنا نرمي فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال يا خالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه

الخير والرامي به ومنبله وأمروا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وليس اللهو إلا في ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها أو قال كفر بها

باب دعوة الخيل

أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أبي ذر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين اللهم خولتني

من خولتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحب أهله وماله إليه أو من أحب ماله وأهله إليه

التشديد في حمل الحمير على الخيل  
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن  
ابن زبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت إلى رسول الله صلى الله  
عليه  
وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه قال  
رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إنما يعفل ذلك الذين لا يعلمون. أخبرنا حميد بن مسعدة قال  
حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنت عند ابن  
عباس  
فسأله رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال  
فلعله  
كان يقرأ في نفسه قال خمشا هذه شر من الأولى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عبد

أمره الله تعالى بأمره فبلغه والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون  
الناس

إلا بثلاثة أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة ولا ننزى الحمر على الخيل  
علف الخيل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب حدثني طلحة بن أبي  
سعيد أن سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعده الله كان شبعه وريه وبوله  
وروثه حسنات في ميزانه

غاية السبق للتي لم تضم

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية

الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق  
باب إضمار الخيل للسبق

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال  
حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل  
التي قد أضمرت من الحفياض وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر  
من

الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن عبد الله كان ممن سابق بها  
باب السابق

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل أو حافر أو  
خف.

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي  
ذئب

عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا  
في نصل أو خف أو حافر. أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبي مريم قال أنبأنا

الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبيد  
الله  
مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يحل سبق إلا على خف أو حافر.  
أخبرنا محمد بن المثني عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرسول الله  
صلى الله  
عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فحاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على  
المسلمين  
فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال إن حقا على الله أن لا  
يرتفع  
من الدنيا شئ إلا وضعه. أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن  
عمرو عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا سبق إلا في خف أو حافر  
الجلب  
أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد  
قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب  
ولا

جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

الجنب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام. أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم أعرابي فسبقه فكأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم

من ذلك فقليل له في ذلك فقال حق على الله أن لا يرفع شئ نفسه في الدنيا إلا وضعه الله

باب سهمان الخيل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان

يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهمًا

للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس

## كتاب الاحباس

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى صدقة. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضا تركها صدقة

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندي

منها قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب

ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. أخبرنا إسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر عن ابن عون قال وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي صلى الله

عليه وسلم فاستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفسي عندي منه

فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أنه لا تباع ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعنى على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول اللفظ لإسماعيل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك

فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث

فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه. أخبرنا أبو بكر ابن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا عن أموالنا

فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أَرْضِي لهُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اجعلها

في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

باب حبس المشاع

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر  
لم

أصب مالا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم

احبس أصلها وسبل ثمرتها. أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببیت المقدس قال  
حدثنا

سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر  
إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط  
كان

لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها  
إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة. أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول  
قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
عن

عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بشمع قال احبس  
أصلها وسبل ثمرتها

## باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان رجل من بني تميم وذلك انى قلت له رأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعنى الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة

وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال

فجاء وعليه مليه صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أهنا على

أهنا الزبير أهنا طلحة أهنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مريد بنى فلان غفر الله له فابتعته فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مريد بنى فلان قال فاجعله في مسجدا

وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال  
فأنشدكم

بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز  
جيش

العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد  
اللهم اشهد اللهم اشهد. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال  
سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال  
خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ  
أتانا

أت فقال إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على  
نفر

في وسط المسجد وإذا على والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص فانا لكذلك إذ جاء  
عثمان بن عفان عليه مائة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أهنا على أهنا طلحة أهنا  
الزبير أهنا سعد قالوا نعم قال فاني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول  
الله

صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا  
أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها  
في مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون  
أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له

يعنى

جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم

اشهد

اللهم اشهد. أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدم

المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها

مع

دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا

اللهم

نعم قال فأنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول

الله

صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة

الجنة

فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلى فيه ركعتين قالوا

اللهم نعم قال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل فركضه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال أسكن ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة يعنى أنى شهيد. أخبرنا عمران بن بكار ابن راشد قال حدثنا خطاب بن عثمان قال حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي إسحق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال أنشد بالله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الجبل حين اهتز فركله برجله وقال أسكن فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان وأنا معه فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ينفق نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مال فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة فاشتريته من مالي فانتشد له رجال ثم قال أنشد بالله رجلا شهد رومة تباع فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل فانتشد له رجال. أخبرني محمد بن موهب قال حدثني محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبد الرحمن السلمي

قال لما حصر عثمان في داره اجتمع أناس حول داره قال فأشرف عليهم وساق  
الحديث

كتاب الوصايا

الكراهية في تأخير الوصية

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي  
هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أعظم  
اجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا  
بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان. أخبرنا هناد بن السرى عن أبي معاوية  
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من  
أحد

إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه

عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال يقول ابن آدم مالي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفنيته أو لبست فأبليت أو تصدقت أفضيت. أخبرنا

محمد

ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق سمع أبا حبيبة

الطائي

قال أوصى رجل بدنانير في سبيل الله فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم

قال مثل الذين يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدى بعد ما يشبع. أخبرنا قتيبة بن

سعيد قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده. أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده. أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فان سالما أخبرني عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت على منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا

وعندي وصيتي. أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال أخبرني يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه فيبيت ثلاث ليال الا ووصيته عنده مكتوبة

هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟  
أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا مالك بن مغول  
قال حدثنا طلحة قال سألت بن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
قلت  
كيف كتب على المسلمين الوصية قال أوصى بكتاب الله. أخبرنا محمد بن رافع قال  
حدثنا  
يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن الأعمش وأنبأنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب  
قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء.  
أخبرني محمد بن رافع حدثنا مصعب حدثنا داود عن الأعمش عن شقيق عن مسروق  
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا  
بعيرا  
وما أوصى. أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالا حدثنا عاصم بن  
يوسف قال حدثنا حسين بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا  
أوصى  
لم يذكر جعفر دينارا ولا درهما. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أزهر قال أنبأنا ابن

عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخشت نفسه صلى الله عليه وسلم وما أشعر فإلى من أوصى. أخبرني أحمد بن سليمان قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده أحد غيري قالت ودعا بالطست باب الوصية بالثلث

أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت مرضاً أشفيت منه فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن ترك ورثتك أغنياء

خير لهم من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس. أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان

واللفظ لأحمد قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة قلت يا رسول الله أوصي

بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس يتكففون في أيديهم. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن

سعد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض الذي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له إلا ابنة واحدة قال يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس ما في أيديهم. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

أوصى بمالي كله قال لا وساق الحديث. أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال

يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا إن شاء الله وقال يا رسول الله أوصى

بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعنى بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن

تتركهم عالة يتكففون الناس. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه

وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بال عشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث

والثلث كثير أو كبير. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عادته في مرضه فقال يا رسول الله أوصى بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير. أخبرنا

محمد بن الوليد الفحام قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعودده فقال له سعد يا رسول الله

أوصى بثلثي مال قال لا قال فأوصى بالنصف قال لا قال فأوصى بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثيرا أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يكففون

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن قتادة

عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم

جاءه وهو مريض فقال أنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصى بمالي كله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصى بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصى بثلثه

قال الثلث والثلث كثير. أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني جابر بن عبد الله أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك دينا كثيرا واني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فيبدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه كأنما أغروا

بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيّل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا راض أن

يؤدى الله أمانة والدي لم تنقص ثمرة واحدة

باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق وهو الأزرق قال حدثنا  
زكريا عن الشعبي عن جابر أن أباه توفى وعليه دين فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله إن أبى توفى وعليه دين ولم يترك إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما

يخرج

نخله ما عليه من الدين دون سنين فانطلق معي يا رسول الله لكي لا يفحش على الغرام  
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور بيدرا بيدرا فسلم حوله ودعا له ثم جلس  
عليه

ودعا الغرام فأوفاهم وبقي مثل ما أخذوا. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن  
مغيرة

عن الشعبي عن جابر قال توفى عبد الله بن عمرو بن حرام قال وترك ديننا فاستشفعت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئا فطلب إليهم فأبوا  
فقال لي

النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة وعذق ابن زيد  
على

حدة وأصنافه ثم ابعث إلى فال ففعلت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس في  
أعلاه أو

في أوسطه ثم قال كل للقوم قال فكلت لهم حتى أوفيتهم ثم بقي تمرى كأن لم ينقص  
منه شئ

أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار  
عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر  
اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ  
العام نصفه وتؤخر نصفه فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ  
الجداد فأذني فأذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه ومن أصغر الحديقتين فيما  
يحسب عمار ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذي تسئلون عنه.  
أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن  
جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما  
عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال إذا  
جددته فوضعتة في المربد فأذني فما جددته ووضعتة في المربد أتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم  
قال فما تركت أحدا له على أبي دين الا قضيته وفضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له

فضحك وقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ذلك فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما فقالا  
قد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أنه سيكون ذلك  
باب ابطال الوصية للوارث

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن  
عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال

إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث. أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال  
حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن غنم ذكر  
أن ابن خارجة ذكر له أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على  
راحلته

وانها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته  
إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية. أخبرنا عتبة  
ابن عبد الله المروزي قال أنبأنا عبد الله بن المبارك قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن  
قتادة عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز اسمه  
قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث

باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة  
عن أبي هريرة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي يا بني مرة بن كعب يا بني عبد  
شمس  
ويا نبي عبد مناف ويا بني هاشم ويا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ويا  
فاطمة أنقذي  
نفسك من النار إني لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها. أخبرنا  
أحمد  
ابن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن معاوية وهو ابن  
إسحاق عن  
موسى بن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف اشتروا  
أنفسكم من

ربكم إني لا أملك لكم من الله شيئاً يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من ربكم إني  
لا أملك

لكم من الله شيئاً ولكن بيني وبينكم رحم أنا بالها ببالها. أخبرنا سليمان بن داود عن  
ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة  
بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه  
وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من  
الله

شيئاً يا بني عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى  
عنك من الله شيئاً

يا صفية عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت  
محمد سليبي

ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً. أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب  
عن أبيه

عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال  
قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين فقال يا معشر  
قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا أغنى  
عنكم

من الله شيئاً يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً يا صفية عمة رسول  
الله  
صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة سليني ما شئت لا أغنى عنك  
من  
الله شيئاً. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن  
عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتك الأقربين قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب  
يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم  
إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه  
أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي افتلتت نفسها وإنها لو  
تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق  
عنها.  
أنبأنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن  
عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن  
عبادة  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها  
أوصي

فقال فيم أوصى المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعر ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه

فضل الصدقة عن الميت

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة من صدقة

جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم. أخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن الشريد بن سويد الثقفي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أُمِّي أوصت أن تعتق عنها رقبة وإن عندي جارية نوبية أفيجزئ عني أن أعتقها عنها قال اثنتي بها فأتيته بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من أنا قالت أنت رسول الله قال فاعتقها فإنها مؤمنة. أخبرنا الحسين بن عيسى قال أنبأنا سفيان

عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم. أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن إسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس

أن رجلا قال يا رسول الله إن أمه توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فان لي  
مخرفا فأشهدك أنى قد تصدقت به عنها. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا عفان  
قال حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن  
سعد بن عباد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر أفيجزئ  
عنها أن أعتق عنها قال أعتق عن أمك. أخبرنا محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني  
عن عيسى قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد أنه استفتى النبي صلى الله عليه  
وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اقضه عنها. أخبرنا محمد بن صدقة الحمصي قال حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي  
عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عباد أنه استفتى  
النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فماتت قبل أن تقضيه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال  
حدثنا الأوزاعي قال أخبرني الزهري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس قال  
استفتى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن  
تقضيه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

ذكر الاختلاف على سفيان

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال اقضه عنها. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد أنه قال ماتت أمي وعليها نذر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أقضيه عنها. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها. أخبرنا هارون ابن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء سعد بن عبادَةَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه قال اقضه عنها. أخبرنا محمد بن عبد الله

ابن المبارك قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأبي الصدقة أفضل

قال سقى الماء. أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال

سقى الماء. أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قال فأبي الصدقة أفضل قال سقى الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة

النهى عن الولاية على مال اليتيم  
أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي  
لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم

ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه  
أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حصين عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني فقير ليس لي شيء ولي  
يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل. أخبرنا أحمد بن عثمان  
ابن حكيم قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا أبو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب  
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم إلا  
بالتى هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً قال أجتنب الناس مال اليتيم  
وطعامه فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله  
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير إلى قوله لأعتكم. أخبرنا عمرو بن علي قال  
حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس

في قوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم  
فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله عز وجل وإن  
تخالطوهم

فاخوانكم في الدين فأحل لهم خلطتهم  
اجتناب أكل مال اليتيم

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد  
عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع  
الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والشح وقتل النفس التي حرم الله  
إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات  
الغافلات المؤمنات

كتاب النحل  
ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل  
أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد ح وأنبأنا محمد بن  
منصور عن سفيان قال سمعناه من الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن  
النعمان عن  
النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل  
ولدك  
نحلت قال لا قال فأردده واللفظ لمحمد. أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين  
قراءة  
عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن  
ومحمد  
ابن النعمان يحدثانه عن النعمان بن بشر أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال إني نحلت ابني غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك  
نحلته قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. أخبرنا محمد بن هاشم قال  
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن

محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله

إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته

قال لا قال فارجه. أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد أنه جاء

إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال إني نحلته ابني هذا غلاما فان رأيت

أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده.

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحلته نحلا فقالت له أمه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلته ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له. أخبرنا

محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة

عن بشير أنه نحل ابنه غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده. أخبرنا محمد بن حاتم قال

حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن هشام عن ابن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلته النعمان نحلة قال أعطيت لاختوته قال لا قال

فاردده. أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال اشهد أني قد نحلته النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلته مثل الذي

نحلت النعمان. أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل نحله إياه فقال أكل ولدك

نحلت مثل ما نحلته قال لا قال فلا أشهد على شئ أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا. أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا

أبو حيان عن الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير الأنصاري أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بداله فوهبها له فقالت لا أرضى حتى

تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا قال

نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا

قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور. أخبرنا

أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن النعمان قال سألت أمي أبا

بعض الموهبة فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فأخذ أبا بيدي وأنا غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة طلبت منى بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال يا بشير ألك

ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذا فاني لا أشهدك على جور. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل

عن عامر قال أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

إن امرأتي عمرة بنت رواحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتني أن أشهدك على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور. أخبرنا أحمد بن سليمان

قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود

ح  
وأنبأنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد أتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد لقال هل لك ولد غيره

قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال أشهدك على جور. أخبرنا عبيد الله بن سعيد

عن يحيى عن فطر قال حدثني مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بي أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده على شيء أعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم

وصف بيده بكفه أجمع كذا ألا سويت بينهم. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن فطر عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان يقول وهو يخطب انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده على عطية أعطانيها فقال هل لك

بنون سواه قال نعم قال سو بينهم. أخبرنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب

قال حدثنا حماد بن زيد عن جابر بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان ابن بشير يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم

كتاب الهبة  
هبة المشاع

أخبرنا عمر بن زيد قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذ أتته وفد هوازن فقالوا يا محمد إنا أصل وعشيرة وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى

عليك فامن علينا من الله عليك فقال اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم فقالوا

قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا بل نختار نساءنا وأبناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فإذا صليت الظهر فقوموا فقولوا إنا نستعين برسول الله على المؤمنين أو المسلمين في نسائنا وأبنائنا فلما صلوا الظهر قاموا

فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم

فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار ما كان

لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال

عبيدة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقامت بنو سليم فقالوا كذبت ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم فمن تمسك من هذا الفئ بشيء

فله ست فرائض من أول شيء يفيئه الله عز وجل علينا وركب راحلته وركب الناس أقسم

علينا فيأنا فألجؤه إلى شجرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا على ردائي فوالله لو أن لكم شجر تهامة نعماً قسمته عليكم ثم لم تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم أتى بعيراً

فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم يقول ها انه ليس لي من الفئ شئ ولا هذه إلا خمس

والخمس مردود فيكم فقام إليه رجل بكبة من شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بردعة بعير لي فقال أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أو بلغت

هذه فلا أرب لي فيها فنبذها وقال يا أيها الناس أدوا الخياط والمنخيط فان الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة

رجوع الولد فيما يعطى ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدى عن حسين بن عمرو بن شعيب قال حدثني طاوس عن ابن عمرو بن عباس يرفعان الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. أخبرنا محمد بن عبد الله

الخلنجي المقدسي قال حدثنا أبو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه. أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله

عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده قال طاوس كنت أسمع وأنا صغير عائد في قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلاً قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقى ثم يعود في قيئه

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه  
أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي قال حدثني محمد بن علي بن  
حسين قال حدثني سعيد بن المسيب قال حدثني عبد الله بن عباس قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يرجع في قيئه فيأكله.  
أخبرنا

إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثني  
يحيى هو ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو هو الأوزاعي أن محمد بن  
علي بن

حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد بن المسيب عن  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها  
كمثل الكلب قاء ثم عاد في قيئه فأكله. أخبرنا الهيثم بن مروان بن بن الهيثم بن عمران  
قال

حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمد بن علي  
بن الحسين

حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال

مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقى ثم يعود في قيئه قال الأوزاعي سمعته  
يحدث

عطاء بن أبي رباح بهذا الحديث. أخبرنا محمد بن المشني قال حدثنا عبد الرحمن قال  
حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم

قال العائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا  
شعبة

عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد وهو  
سليمان

ابن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا

عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال ابن حيان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا

عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته

كالكلب في قيئه

ذكر الاختلاف في طاوس في الراجع في هبته

أخبرني زكريا يحيى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا المنزومي قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية

عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه. أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحاق

الأزرق قال حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن

عمرو ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الواد فيما يعطى ولده ومثل الذي يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه. أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد قال طاوس كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائدا في قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا أنه كان يقول مثل الذي يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان أنبأنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوسا يقول أخبرنا بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الذي يهب فيرجع في هبته كمثل الكلب يأكل فيقي ثم يأكل قيئه كتاب الرقبي ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر وعن سفيان عن

ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبي جائزه. أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبي للذي أرقبها. أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقبي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث  
ذكر الاختلاف على أبي الزبير

أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لمن أعمارها والرقبي جائزة لمن أرقبها والعائد في هبته

كالعائد في قيئه. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير

عن طاوس عن ابن عباس قال العمري والرقبي سواء. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبي

ولا العمري فمن أعمار شيئاً فهو له ومن أرقب شيئاً فهو له. أخبرنا أحمد بن سليمان قال

حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تصلح العمري ولا الرقبي فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فإنه لمن أعمارهم وأرقبه حياته وموته أرسله حنظلة. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرقبي فمن أرقب رقبى فهو

سبيل الميراث. أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري ميراث. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري عن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري للوارث. أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه

عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة.  
أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن دينار عن طاوس عن  
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري للوارث. أخبرنا محمد بن

حاتم

قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن  
طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
العمري للوارث والله أعلم

كتاب العمري

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار  
قال سمعت طاوسا يحدث عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري  
هي للوارث. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني  
عمرو

ابن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال العمري للوارث. أخبرنا محمد بن عبد الله بن زيد عن سفيان

عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم قال أخبرني أبي أنه عرض على معقل عن عمرو بن دينار عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب

شيئاً فهو سبيله. أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا زيد بن أحمز قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن الحجوري عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة. أخبرنا هارون ابن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد هو ابن بشير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العمري جائزة. أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن محمد بن إسحاق قال حدثنا

مكحول عن طاوس بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري والرقبي

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا بسطام بن مسلم قال حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال العمري

جائزة. أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة، أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا

عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئاً فهو لورثته. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب أن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه

فهو له حياته ومماته. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمري ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو

للآخر. أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من أرقب رقبى فهو له. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبي جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من أعر شيئا فهو له حياته ومماته. أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر

ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم يعني أموالكم لا تعمروها فإنه من أعر شيئا فإنه لمن أعره حياته ومماته. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمسكوا عليكم

أموالكم ولا تعمروها فمن أعر شيئا حياته فهو له حياته وبعد موته. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى

قال حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقبى لمن أرقبها. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم

عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها ذكر الاختلاف على الزهري فيه

أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثنا ابن شهاب قال وأخبرني عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه. أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن أعمارها

هي

له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه. أخبرنا محمد بن هشام البعلبكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن أعمارها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه.

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي

عن أبي عمر الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمار رجلا عمري له ولعقبه

فهي له ولمن يرثه من عقبه موروثه. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن

ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

وسلم يقول من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمار ولعقبه.

أخبرنا محمد بن سلمة والحريث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن

مالك

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما

رجل

أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء

وقعت فيه المواريث. أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبرنا أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى أنه من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فإنها للذي أعمارها يرثها من صاحبها

الذي أعطاهما ما وقع من مواريث الله وقحه. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه ولم قضى فيمن أعمار عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه. أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أيما رجل أعمار رجلا عمري له ولعقبه قال قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وانها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاهما عطاء وقعت فيه المواريث. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني

يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث

وبعقبك فهو إلى وإلى عقبى إنها لمن أعطيها ولعقبه  
ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد  
ابن عمرو على أبي سلمة فيه

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا هشام قال حدثنا  
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى  
الله

عليه وسلم العمري لمن وهبت له. أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال  
حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبد الله عن نبي الله صلى الله عليه وسلم  
قال

العمري لمن وهبت له. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن محمد عن أبي  
سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمري فمن أعمر شيئا فهو له.  
أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى وعبد بن سلمان قالوا حدثنا محمد بن عمرو  
قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعمر  
شيئا

فهو له. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر  
ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري  
جائزه.

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال سألتني  
سليمان بن هشام عن العمري فقلت حدث محمد بن سيرين عن شريح قال قضى نبي  
الله

صلى الله عليه وسلم أن العمري جائزة قال قتادة قلت حدثني محمد بن النضر بن أنس  
عن

بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال  
قتادة

وقلت كان الحسن يقول العمري جائزة قال قتادة فقال الزهري إنها العمري إذا أعمر وعقبه من بعده فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة فسئل عطاء

ابن أبي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري

جائزة قال قتادة فقال الزهري كان الخلفاء لا يقضون بهذا قال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان

عطية المرأة بغير إذن زوجها

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وأخبرني إبراهيم ابن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند

وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها اللفظ لمحمد. أخبرنا إسماعيل بن

مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله

ابن عمرو ح وأخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حسين المعلم

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة

قام خطيباً فقال في خطبته لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها. أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن أبي هانئ عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهدية أم صدقة فان كانت هدية فإنما يتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه ولم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنها يتغى بها وجه

الله عز وجل قالوا لابل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر. أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا

معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لقد

هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي. أخبرنا إسحق بن  
إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا فقيل تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا  
هدية

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله كتاب الايمان والندور)